


النصح والتذكير

# بفريضة الحكمة

ويليه

فتاوى مهمة تتعلق بالزكاة



سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام الديار السعودية

دار القسمة



النصح والتذكير بفريضة الزكاة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ



الصف والمراجعة والإخراج بدار القاسم للنشر

المملكة العربية السعودية - ص.ب: ٦٣٧٣ - الرياض: ١١٤٤٢

تلفون: ٤٧٧٥٣١١ - فاكس: ٤٧٧٤٤٣٢

# النصح والتخفيف بفريضة الزكاة

ويليه  
فتاوى مهمة تتعلق بالزكاة

لسماحة الشيخ

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بحوث هامة حول الزكاة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن الباعث لكتابة هذه الكلمة هو النصح والتذكير بفريضة الزكاة التي تساهل بها الكثير من المسلمين فلم يخرجوها على الوجه المشروع مع عظم شأنها، وكونها أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يستقيم بناؤه إلا عليها، لقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت» متفق على صحته.

وفرض الزكاة على المسلمين من أظهر محاسن الإسلام ورعايته لشئون معتنقيه لكثرة فوائدها، ومسيس حاجة فقراء المسلمين إليها.

## الفوائد من إخراج الزكاة

فمن فوائدها: تثبيت أواصر المودة بين الغني والفقير، لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها .

ومنها: تطهير النفس وتزكيتها، والبعد بها عن خلق الشح والبخل كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله - تعالى - : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] .

ومنها: تعويد المسلم صفة الجود والكرم والعطف على ذي الحاجة .

ومنها: استجلاب البركة والزيادة والخلف من الله كما قال - تعالى - : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [سبأ: ٢٩] ، وقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: يقول الله - عز وجل - : «يا بن آدم أنفق أنفق عليك ..» إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة .



## جزاء من لم يخرج الزكاة

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من بخل بها أو قصر في إخراجها، قال الله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٣٤) يوم يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿ [التوبة: ٣٤، ٣٥]، فكل مال لا يؤدي زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه يوم القيامة، كما دلَّ على ذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار».

ثم ذكر النبي ﷺ صاحب الإبل والبقر والغنم الذي لا يؤدي

زكاتها وأخبر أنه يعذب بها يوم القيامة .

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ ذكاته مثلاً له شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك » ، ثم تلا النبي ﷺ قوله - تعالى - : ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرُّ لهم سيُطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ .

### ما تجب عليه الزكاة

والزكاة تجب في أربعة أصناف : الخارج من الأرض من الحبوب والثمار ، والسائمة من بهيمة الأنعام ، والذهب والفضة ، وعروض التجارة .

ولكلٍّ من هذه الأصناف الأربعة نصاب محدود لا تجب الزكاة فيما دونه ، فنصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ ، فيكون مقدار النصاب بصاع النبي ﷺ ، من التمر والزبيب والحنطة والأرز والشعير

ونحوها ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، وهو أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل الخلقة إذا كانت يده مملوءتين .

والواجب في العشر إذا كانت النخيل والزرع تسقى بلا كلفة الأمطار والأنهار والعيون الجارية ونحو ذلك .

أما إذا كانت تسقى بمؤونة وكلفة كالسواني والمكائن الرافعة للماء ونحو ذلك فإن الواجب فيها نصف العشر كما صح الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ .

وأما نصاب السائمة من الإبل والبقر والغنم، ففيه تفصيل مبين في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، وفي استطاعة الراغب في معرفته سؤال أهل العلم عن ذلك، ولولا قصد الإيجاز لذكرناه لتمام الفائدة .

وأما نصاب الفضة فمائة وأربعون مثقالاً، ومقداره بالدرهم العربية السعودية ستة وخمسون ريالاً .

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره من الجنيهات السعودية أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، وبالغرام

اثنان وتسعون غراماً والواجب فيهما ربع العشر على من ملك نصاباً منهما أو من أحدهما وحال عليه الحول.

والربح تابع للأصل فلا يحتاج إلى حول جديد، كما أن نتاج السائمة تابع لأصله فلا يحتاج إلى حول جديد إذا كان أصله نصاباً.

وفي حكم الذهب والفضة الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم سواء سميت درهماً أو ديناراً أو دولاراً أو غير ذلك من الأسماء إذا بلغت قيمتها نصاب الفضة أو الذهب وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة.

ويلتحق بالنقود حُلِّي النساء من الذهب أو الفضة خاصة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول فإن فيها الزكاة، وإن كانت معدة للاستعمال أو العارية في أصح قولي العلماء، لعموم قول النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب أو فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة، صُفِّحت له صفائح من نار». إلى آخر الحديث المتقدم.

ولما ثبت عن النبي ﷺ ، أنه رأى بيد امرأة سوارين من ذهب فقال : «أتعطين زكاة هذا؟» قالت لا ، قال : «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» . فألقتهما ، وقالت : «هما لله ولرسوله» أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن . وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت يارسول الله : أكنز هو؟ فقال ﷺ : «ما بلغ أن يزكى فزكى فليس بكنز» . مع أحاديث أخرى في هذا المعنى .

أما العروض وهي السلع المعدة للبيع فإنها تقوم في آخر العام ويخرج ربع عشر قيمتها سواء كانت قيمتها مثل ثمنها أو أكثر أو أقل ، لحديث سمرة قال : «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدده للبيع» رواه أبو داود . ويدخل في ذلك الأراضي المعدة للبيع والعمارات والسيارات والمكائن الرافعة للماء وغير ذلك من أصناف السلع المعدة للبيع .

أما العمارات المعدة للإيجار لا للبيع، فالزكاة في أجورها إذا حال عليها الحول، أما ذاتها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وهكذا السيارات الخصوصية والأجرة ليس فيها زكاة إذا كانت لم تعد للبيع وإنما اشتراها صاحبها للاستعمال.

وإذا اجتمع لصاحب سيارة الأجرة أو غيره نقود تبلغ النصاب فعليه زكاتها إذا حال عليها الحول سواء كان أعضاها للنفقة أو للتزوج أو لشراء عقار أو لقضاء دين أو غير ذلك من المقاصد، لعموم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الزكاة في مثل هذا.

والصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع الزكاة لما تقدم.

وهكذا أموال اليتامى والمجانين تجب فيها الزكاة عند جمهور العلماء إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، ويجب على أوليائهم إخراجها بالنية عنهم عند تمام

الحول، لعموم الأدلة، مثل قول النبي ﷺ في حديث معاذ لما بعث إلى أهل اليمن: «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم».

### الزكاة حق لله

والزكاة حق الله لا تجوز المحاباة بها لمن لا يستحقها ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعاً أو يدفع ضرراً، ولا أن يقي بها ماله أو يدفع بها عنه مذمة. بل يجب على المسلم صرف زكاته لمستحقيها لكونهم من أهلها لا لغرض آخر مع طيب النفس بها والإخلاص لله في ذلك حتى تبرأ ذمته ويستحق جزيل المثوبة والخلف.

وقد أوضح الله - سبحانه - في كتابه الكريم أصناف أهل الزكاة، قال - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

وفي ختم هذه الآية الكريمة بهذين الاسمين العظيمين  
 تنبيه من الله - سبحانه - لعباده على أنه سبحانه هو العليم  
 بأحوال عباده؛ من يستحق منهم للصدقة ومن لا يستحق،  
 وهو الحكيم في شرعه وقدره فلا يضع الأشياء إلا في  
 مواضعها اللائقة بها وإن خفي على بعض الناس بعض أسرار  
 حكمته ليطمئن العباد لشرعه ويسلموا لحكمه .

والله المسئول أن يوفقنا والمسلمين للفقه في دينه  
 والصدق في معاملته، والمساواة إلى ما يرضيه، والعافية من  
 موجبات غضبه إنه سميع قريب .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله  
 وصحبه .

مفتي عام المملكة

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز



# فتاوى مهمة تتعلق بالزكاة

من أجوبة سماحة الشيخ

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارات البحوث العلمية والإفتاء



**سؤال:** ما حكم تارك الزكاة؟ وهل هناك فرق بين من تركها جحوداً أو بخلاً أو تهاوناً؟

**الجواب:** بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه وبعد:

ففي حكم تارك الزكاة تفصيل .. فإن كان تركها جحداً لوجوبها مع توافر شروط وجوبها عليه كفر بذلك إجماعاً ولو زكّي ما دام جاحداً لوجوبها. أما إن تركها بخلاً أو تكاسلاً فإنه يعتبر ذلك فاسقاً، قد ارتكب كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، وهو تحت مشيئة الله إن مات على ذلك لقوله الله - سبحانه -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقد دل القرآن الكريم والسنة المطهرة المتواترة على أن تارك الزكاة يعذب يوم القيامة بأمواله التي ترك زكاتها، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. وهذا الوعيد في حق من ليس جاحداً لوجوبها، قال الله - سبحانه - في سورة

التوبة: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

ودلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ على ما دل عليه القرآن الكريم في حق من لم يترك الذهب والفضة. كما دلت على تعذيب من لم يترك ما عنده من بهيمة الأنعام - الإبل والبقر والغنم - وأنه يعذب بها نفسها يوم القيامة.

وحكم من ترك زكاة العملة الورقية وعروض التجارة حكم من ترك زكاة الذهب والفضة، لأنها حلت محلها وقامت مقامها.

أما الجاحدون لوجوب الزكاة فإن حكمهم حكم الكفرة، ويحشرون معهم إلى النار، وعذابهم فيها مستمر أبد الآباد كسائر الكفرة، لقول الله - عز وجل - في حقهم وأمثالهم في سورة البقرة: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ

حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿البقرة: ١٦٧﴾، وقال في سورة المائدة: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٢٧]، والأدلة في ذلك كثيرة من الكتاب والسنة.

\* \* \* \*

**سؤال:** رجل عنده عدد من أنواع المواشي لكن لا يبلغ كل نوع منها نصاباً بمفرده، فهل فيها زكاة؟ وإن كان كذلك فكيف يخرجها؟

**الجواب:** المواشي من الإبل والبقر والغنم لها نصب معلومة لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ مع توافر الشروط التي من جملتها أن تكون الإبل والبقر والغنم سائمة، وهي الراعية جميع الحول أو أكثره، فإذا كان نصاب الإبل أو البقر أو الغنم لم يكمل فلا زكاة فيها، ولا يضم بعضها إلى بعض، فلو كان عند إنسان ثلاث من الإبل للقنية، وعشرون من الغنم للقنية، وعشرون من البقر للقنية لم يضم بعضها

إلى بعض لأن كل جنس منها لم يبلغ النصاب .  
 أما إذا كانت للتجارة فإنه يضم بعضها إلى بعض ، لأنها  
 والحال ما ذكر تعتبر من عروض التجارة ، وتزكى زكاة  
 النقدين . كما نصل على ذلك أهل العلم . والأدلة في ذلك  
 واضحة لمن تأملها .

\* \* \* \*

**سؤال :** هل يجوز للرجلين أو الثلاثة أن يجمعوا مواشيهم  
 من أجل الزكاة ؟

**الجواب :** لا يجوز جمع الأموال الزكوية أو تفريقها من  
 أجل الفرار من الزكاة أو من أجل نقص الواجب فيها ، لقول  
 النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « ولا يجمع بين متفرق  
 ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » خرجه البخاري في  
 صحيحه . فلو كان عند رجل أربعون من الغنم ففرقها حتى  
 لا تجب فيها الزكاة ، لم تسقط عنه الزكاة ، ويكون بذلك  
 آثماً لكونه متحيداً في ذلك على إسقاط ما أوجب الله .

وهكذا جمع المتفرق خشية الصدقة لا يجوز، فلو كان لرجل غنم أو إبل أو بقر تبلغ النصاب فضمها إلى إبل أو بقر أو غنم رجل آخر حتى ينقص الواجب عنهما بسبب الخلطة التي لا أساس لها؛ وإنما اختلطا لقصد نقص الواجب عند مجيء عامل الزكاة، لم يسقط عنهما الواجب، وكانا بذلك آثمين وعليهما إخراج بقية الواجب .

فلو كان لأحدهما أربعون من الغنم، وللآخر ستون من الغنم فاختلطا عند مجيء العامل حتى لا تجب عليهما إلا شاة واحدة لم ينفعهما هذا الاختلاط، ولم يسقط عنهما بقية الواجب لكونه حيلة محرمة . وعليهما شاة أخرى تدفع للفقراء . خمسا قيمتها على صاحب الأربعين، وثلاثة أخماسها على صاحب الستين . وهكذا الشاة التي سلما للعامل بينهما على هذه النسبة . وعليهما التوبة إلى الله - سبحانه - وعدم العودة إلى مثل هذه الحيلة .

أما إذا كانت الخلطة للتعاون بينهما وليست حيلة على

إسقاط الواجب أو نقصه فلا بأس بها، إذا توافرت شروطها الموضحة في كتب أهل العلم، لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح المذكور آنفاً: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

\* \* \* \*

**سؤال:** رجل عنده مائة من الإبل لكن أغلب السنة يعلفها .. فهل فيها زكاة؟

**الجواب:** إذا كانت الماشية من الإبل أو البقر أو الغنم ليست سائمة جميع الحول أو أكثره، فإنه لا تجب فيها الزكاة لأن النبي ﷺ شرط في وجب الزكاة فيها أن تكون سائمة، فإذا أعلفها صاحبها غالب الحول أو نصف الحول فلا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة؛ فإنها تجب فيها زكاة التجارة، وتكون بذلك من عروض التجارة: كالأرضي المعدة للبيع، والسيارات، ونحوها. إذا بلغت قيمة الموجود منها نصاب الذهب أو الفضة. كما تقدم.



**سؤال:** يختلف تقدير الفقير الذي يعطي من الزكاة من وقت لآخر فما هو الضابط لذلك، وإذا تبين للمعطي أنه وضعها في غير مستحقها، فهل يخرجها مرة أخرى؟

**الجواب:** يعطى الفقير من الزكاة قدر كفايته لسنة كاملة، وإذا تبين لدافع الزكاة أن المعطى ليس فقيراً لم يلزمه القضاء إذا كان المعطى ظاهره الفقر. للحديث الصحيح الوارد في ذلك، وهو أن رجلاً ممن كان قبلنا أعطى إنساناً صدقة يظنه فقيراً، فرأى في النوم أنه غني، فقال: «اللهم لك الحمد على غني». وقد أقر النبي - ﷺ - ذلك وأخبر أن صدقته قد قبلت.

وقد تقرر في الأصول: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، ولأنه ﷺ تقدم إليه شخصان يطلبان الصدقة فآهما جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب». ولأن التأكد من حاجة الفقير من كل الوجوه فيه صعوبة ومشقة، فاكتفي في

ذلك بظاهر الحال، ودعوى المعطى أنه فقير إذ لم يتبين لدافع الزكاة خلاف ذلك مع بيان الحكم الشرعي له إذا كان ظاهره القوة على الكسب للحديث المذكور.

\* \* \* \*

**سؤال:** رجل في بلد غير بلده وسرقت دراهمه، فهل يعطى من الزكاة بالرغم من أن المعاملات المالية تيسرت في الوقت الحاضر؟

**الجواب:** هذا المسئول عنه يعتبر من أبناء السبيل، فإذا ادعى الحاجة أو ضياع النفقة أو سرقتها، فإنه يعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده ولو كان غنياً في بلده.

\* \* \* \*

**سؤال:** يشكك بعض الناس في إعطاء الزكاة للمجاهدين المسلمين في البوسنة والهرسك وأمثالهم. فما رأي سماحتكم في ذلك؟ وهل الأولي في هذا الوقت أن تعطى لهم، أو القائمين على المراكز الإسلامية في أنحاء العالم؟ أو فقراء

البلد نفسه، ولو كانت حاجة أولئك أكثر؟

**الجواب:** المسلمون في البوسنة والهرسك مستحقون للزكاة: لفقرهم، وجهادهم، ولكونهم مظلومين، وبحاجة إلى النصر، وتأليف القلوب. وهم من أحق الناس بالزكاة.. وهكذا أمثالهم. وهكذا القائمون على المراكز الإسلامية بالتعليم والدعوة إلى الله إذا كانوا فقراء، وهكذا فقراء المسلمين في العالم يستحقون من إخوانهم الأغنياء أن يواسوهم، ويعطفوا عليهم رحمة لهم، وتأليفاً لقلوبهم، وتثبيتاً لهم على الإسلام على أن يكون الدفع لهم بواسطة الثقة الأمانة، وهم جديرون أيضاً بالعطف والمساعدة من غير الزكاة للأسباب المذكورة، لكن فقراء البلد التي فيها المزكي أولى من غيرهم بالزكاة إذا لم يوجد لهم ما يسد حاجتهم، لقول النبي ﷺ في حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن: «ادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم

خمس صلوات في اليوم واللييلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» متفق على صحته.

\* \* \* \*

**سؤال:** من المعلوم أنه حصل خلاف بين أهل العلم في إخراج زكاة الحلبي الملبوس أو المعدّ للبس أو العارية؟ فما رأي سماحتكم في ذلك؟ وعلى فرض القول بوجوب الزكاة في ذلك فهل فيه نصاب؟ وإن كان فيه نصاب فيظهر من الأحاديث الدالة على الوجوب في الحلبي التي توعد الرسول ﷺ فيها بالنار. أنها لا تبلغ نصاباً.. فكيف يجاب عن ذلك؟

**الجواب:** في وجوب زكاة الحلبي الملبوس أو المعد للبس أو العارية من الذهب والفضة خلاف مشهور بين العلماء؛ والأرجح وجوبها فيه لعموم الأدلة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ولما ثبت من حديث عبد الله

ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن امرأة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أتعطين زكاة هذا؟» فقالت : لا . فقال صلى الله عليه وسلم : «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟» فألقتهما، وقالت : هما لله ولرسوله .

ولما ثبت من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، فقالت : يارسول الله! أكنز هو؟ فقال عليه الصلاة والسلام : «ما بلغ أن يزكي، فزكي، فليس بكنز» ولم يقل لها صلى الله عليه وسلم : إن الحلبي فليس فيه زكاة .

وكل هذه الأحاديث محمولة على الحلبي التي تبلغ النصاب جمعاً بينها وبين بقية الأدلة؛ لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، كما أن الآيات القرآنية يفسر بعضها بعضاً، وكما أن الأحاديث تفسر الآيات، وتخص عامها، وتقيد مطلقها لأن الجميع من عند الله سبحانه، وما كان من عند الله فإنه لا يتناقض، بل يصدق بعضه بعضاً . ويفسر بعضه بعضاً . وهكذا لا بد من تمام الحول كسائل أموال الزكاة :

من النقود، وعروض التجارة، وبهيمة الأنعام .. والله ولي التوفيق.

\* \* \* \*

**سؤال:** يرد بعض الفقهاء وجوب زكاة الحلي المعد للاستعمال بعدم انتشار ذلك بين الصحابة والتابعين؛ مع أنه مما لا يخلو منه بيت تقريباً، فهو كالصلاة في وجوبها، وتحديد أوقاتها، وكذا الزكاة عموماً بوجوبها وتحديد أنصبتها .. إلخ. وبالرغم من ذلك فقد ثبت عن بعض الصحابة القول بعدم الوجوب كعائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما، فكيف يجاب عن ذلك؟

**الجواب:** هذه المسألة كغيرها من مسائل الخلاف المعمول فيها وفي غيرها على الدليل، فمتى وجد الدليل الذي يفصل النزاع وجب الأخذ به، لقول الله - سبحانه -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء :  
 ٥٩]، وقوله - عز وجل - : ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ  
 إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى : ١٠]. ولا يضر من عرف الحكم الشرعي  
 وقال به من خالفه من أهل العلم وقد تقرر في الشريعة أن  
 من أصاب الحكم من المجتهدين المؤهلين فله أجران ..  
 ومن أخطأ فله أجر على اجتهاده، ويفوته أجر الصواب،  
 وقد صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ في الحاكم  
 إذا اجتهد وبقية المجتهدين من أهل العلم بشرع الله حكمهم  
 حكم الحاكم المجتهد في هذا المعنى . وهذه المسألة قد اختلف  
 فيها العلماء من الصحابة ومن بعدهم، كغيرها من مسائل  
 الخلاف، فالواجب على أهل العلم فيها وفي غيرها بذل الوسع  
 في معرفة الحق بدليله . ولا يضر من أصاب الحق من خالفه في  
 ذلك . وعلى كل واحد من أهل العلم أن يحسن الظن بأخيه  
 وأن يحمله على أحسن المحامل، وإن خالفه في الرأي ما لم  
 يتضح من المخالف تعمده مخالفة الحق، والله ولي التوفيق .

**سؤال:** رجل يتعامل بأنواع من التجارة كتجارة الألبسة والأواني وغيرها. فكيف يخرج زكاتها؟

**الجواب:** يجب عليه إخراج الزكاة إذا تم الحول على العروض التي عنده المعدة للتجارة إذا بلغت قيمتها النصاب من الذهب أو الفضة للأحاديث الواردة في ذلك، ومنها حديث سمرة بن جندب وأبي ذر الغفاري رضي الله عنهما.

\* \* \* \*

**سؤال:** انتشر في الوقت الحاضر الاكتتاب في الشركات عن طريق الأسهم، فهل في هذه الأسهم زكاة، وكيف تخرج؟

**الجواب:** على أصحاب الأسهم المعدة للتجارة إخراج زكاتها إذا حال عليها الحول كسائل العروض من الأراضي والسيارات وغيرها.. أما إن كانت للمساهمة في أموال معدة للتأجير لا للبيع كالأراضي والسيارات فإنها لا زكاة فيها، وإنما الزكاة تكون في الأجرة إذا حال عليها الحول، وبلغت النصاب كسائر النقود، والله ولي التوفيق.



**سؤال:** رجل يعتمد في دخله على المرتب الشهري فيصرف بعضه ويوفر البعض الآخر فكيف يخرج زكاة هذا المال؟

**الجواب:** عليه أن يضبط بالكتابة ما يدخره من مرتباته، ثم يزكيه إذا حال عليه الحول .. كل وافر شهر يزكى إذا حال عليه الحول .. وإن زكى الجميع تبعاً للشهر الأول فلا بأس، وله أجر ذلك وتعتبر الزكاة معجلة عن الوفر الذي لم يحل عليه الحول، ولا مانع من تعجيل الزكاة إذا رأى المزكي المصلحة في ذلك. أما تأخيرها بعد تمام الحول فلا يجوز إلا لعذر شرعي: كغيبة المال، أو غيبة الفقراء.

\* \* \* \*

**سؤال:** توفي رجل وخلف أموالاً وأيتاماً فهل في هذه الأموال زكاة؟ وإن كان كذلك فمن يخرجها؟

**الجواب:** تجب الزكاة في أموال اليتامى من النقود، والعروض المعدة للتجارة، وفي بهيمة الأنعام السائمة، وفي

الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة، وعلى ولي الأيتام، أن يخرجها في وقتها، فإن لم يكن لهم ولي من جهة والدهم المتوفي، وجب رفع الأمر إلى المحكمة حتى تعين لهم ولياً يتولى شئونهم وشئون أموالهم، وعليه في ذلك تقوى الله والعمل بما فيه صلاحهم وصلاح أموالهم، لقول الله - سبحانه -: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وقوله - سبحانه -: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

والآيات في هذا المعنى كثيرة ويعتبر الحول في أموالهم من حين مات والدهم لأنهم بموته دخلت في ملكهم والله ولي التوفيق.

\* \* \* \*

سؤال: تعددت في هذا الوقت أنواع المصوغات كاللماص والبلاطين وغيرهما المعدة لللبس وغيره، فهل فيها زكاة؟

وإن كانت على شكل أوان للزينة أو الاستعمال؟ أفيدونا  
أثابكم الله؟

**الجواب:** إن كانت المصوغات من الذهب والفضة  
ففيها زكاة، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، ولو  
كانت لللبس أو العارية في أصح قولي العلماء لأحاديث  
صحيحة وردت في ذلك، أما إن كانت من غير الذهب  
والفضة كالماس والعقيق، ونحو ذلك فلا فلا زكاة فيها إلا  
إذا أريد بها التجارة، فإنها تكون حينئذ من جملة عروض  
التجارة، فتجب فيها الزكاة كغيرها من عروض التجارة،  
ولا يجوز اتخاذ الأواني من الذهب والفضة ولو للزينة لأن  
اتخاذها للزينة وسيلة إلى استعمالها في الأكل والشرب،  
وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تشربوا في آنية  
الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم - يعني  
الكفار - في الدنيا ولكم في الآخرة» متفق على صحته.

وعلى من اتخذها زكاتها مع التوبة إلى الله عز وجل،

وعليه أيضاً أن يغيّرَها من الأواني إلى أنواع أخرى لا تشبه الأواني: كالحلي، ونحوه.

\* \* \* \*

**سؤال:** هناك بعض المزارع يعتمد أصحابها في الزراعة على الأمطار، فهل في محصول هذه الزراعة زكاة؟ وهل يختلف عن غيره الذي يسقى بالمكائن والمواطير؟

**الجواب:** ما يسمى بالأمطار والأنهار والعيون الجارية من الحبوب والثمار: كالتمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، ففيه العشر. وما يسقى بالمكائن وغيرها ففيه نصف العشر، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالسواقي أو النضح نصف العشر» رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

\* \* \* \*

**سؤال:** تنتج بعض المزارع أنواعاً من الفواكه والخضروات فهل فيها زكاة؟ وما هي الأشياء المزروعة التي تدخلها الزكاة؟

**الجواب:** ليس في الفواكه ونحوها من الخضروات التي لا تكال ولا تدخر كالبطيخ والمان ونحوهما زكاة، إلا إذا كانت للتجارة، فإنه يزكي ما حال عليه الحول من قيمتها إذا بلغت النصاب، كسائر عروض التجارة. وإنما تجب الزكاة في الحبوب والثمار التي تكال وتدخر: كالتمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، ونحو ذلك. لعموم قوله - تعالى -: ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]. وقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة» متفق على صحته. فدل على وجوبها فيما بلغ ذلك من الحبوب التي تكال وتدخر. ولأن أخذ النبي ﷺ الزكاة من الحنطة والشعير يدل على وجوبها في أمثالهما، والله ولي التوفيق.

\* \* \* \*

**سؤال:** اختلفت المكاييل التي تعرف بها الأنصبة في الزكاة فما هو المعتمد في معرفتها في هذا الوقت حيث تجد

اختلافاً بين علمائنا المعاصرين في تحديدها؟

**الجواب:** العمدة في ذلك صاع النبي ﷺ، وهو خمسة أرتال وثلاث بالعراقي، وأربع حفنا باليدين المعتدلتين المملؤتين. كما نص على ذلك أهل العلم وأئمة اللغة، والله ولي التوفيق.

\* \* \* \*

**سؤال:** كثير من الناس يتعامل مع البنوك وقد يدخل في هذه المعاملات معاملات محرمة: كالربا مثلاً، فهل في هذه الأموال زكاة، وكيف تخرج؟

**الجواب:** يحرم التعامل بالربا مع البنوك وغيرها، وجميع الفوائد الناتجة عن الربا كلها محرمة، وليست مالا لصاحبها، بل يجب صرفها في وجوه الخير إذا كان قد قبضها وهو يعلم حكم الله في ذلك. أما إن كان لم يقبضها فليس له إلا رأس ماله لقول الله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ

﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

أما إن كان قد قبضها قبل أن يعرف حكم الله في ذلك فهي له، ولا يجب عليه إخراجها من ماله، لقوله الله - عز وجل -: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وعليه زكاة أمواله التي ليست من أرباح الربا كسائر أمواله التي يجب فيها الزكاة، ويدخل في ذلك ما دخل عليه من أرباح الربا قبل العلم، فإنها من جملة ماله للآية المذكورة، والله ولي التوفيق.

\* \* \* \*

**سؤال:** ما حكم صدقة الفطر؟ وهل يلزم فيها النصاب؟ وهل الأنواع التي تخرج محددة؟ وإن كانت كذلك فما هي؟ وهل يلزم الرجل عن أهل بيته بما فيهم الزوجة والخادم؟

**الجواب:** زكاة الفطر فرض على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد، لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، زكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحر والعبد من المسلمين، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة» متفق على صحته.

وليس لها نصاب، بل يجب على المسلم إخراجها عن نفسه وأهل بيته: من أولاده، وزوجاته، ومماليكه، إذا فضلت عن قوته وقوتهم يومه وليلته.

أما الخادم المستأجر فزكاته على نفسه إلا أن يتبرع بها المستأجر أو تشتط عليه أما الخادم المملوك فزكاته على سيده، كما تقدم في الحديث.

والواجب إخراجها من قوت البلد سواء كان: تمرًا، أو شعيرًا، أو برًا، أو ذرة، أو غير ذلك، في أصح قولي العلماء، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشترط في ذلك نوعاً



معيناً ولأنها مواساة، وليس على المسلم أن يواسي من غير قوته.

\* \* \* \*

**سؤال:** ما حكم صدقة الفطر للمجاهدين في البوسنة والهرسك وغيرها وإن كان الحكم بالجواز، فما هو الأفضل في ذلك؟

**الجواب:** المشروع إخراجها في فقراء المسلمين في البلد التي فيها المزكي لأنهم أحوج إليها غالباً، ولأنها مواساة لهم حتى يستغنوا بها عن السؤال أيام العيد، وإن نقلت إلى غيرهم من الفقراء أجزاء، في أصح قولي العلماء، لأنها بلغت محلها، لكن صرفها في فقراء البلد أولى وأفضل وأحوط.




ويجوز التوكيل في دفعها للفقراء في البلاد وخارجها إذا كان الوكيل ثقة كزكاة المال، ويجوز توكيله في شراء الطعام المجزئ، وتوزيعه على الفقراء، والله ولي التوفيق.

## الفهرس

ص	الموضوع
٥	بحوث هامة حول الزكاة
٦	الفوائد من إخراج الزكاة
٧	جزاء من لم يخرج الزكاة
٨	ما تجب عليه الزكاة
١٣	الزكاة حق لله
١٧	حكم تارك الزكاة
١٩	زكاة المواشي من الإبل والبقر والغنم
٢٠	جمع الرجلين أو الثلاثة من مواشيهم
٢٢	حكم زكاة الإبل التي تعلق
٢٣	ضوابط إخراج الزكاة
٢٤	صرف الزكاة للمجاهدين
٢٦	حكم زكاة الحلبي
٣٠	زكاة الأسم
٣١	زكاة الدخل
٣٢	حكم زكاة الماس والبلاطين
٣٤	حكم زكاة الفواكه والخضروات المعدة للتجارة
٣٦	أموال البنوك هل فيها زكاة
٣٧	على من تجب زكاة الفطر



# من إصداراتنا



هدفتنا نشر الكتاب الإسلامي